

الشرح الأول للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 71

محمد بن صالح العثيمين

وباقى امثلة الان راح حطوا بالكم ان وقفنا على على اسامي عندي علي ان شاء الله تعالى قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ميعة النصح اذا انفردنا مع فقد العسر. طيب. تمارين يشيل تمارين يا شيخ. ايه فاهم يا اخي - [00:00:00](#)

ودنا نقرأ الفتن اللي بعدهن عشان نمشي بالتمرين اذا علبتين اللي باقي البسيط يقول مالك رحمه الله تعالى اذا انفردنا مع فقد العصب انفردنا عن ايش؟ وقد علمنا ان يجد كل واحد منهم النصف. بشرط على حسب التقدير. الزوج - [00:00:18](#)

البتت الشقيقة باربعة اربعة الاخت الاب وهي رقم خمسة هذا ايضا انه يسهل عليكم طيب يعني لازم يعيشوا اي سبب. فكانه قال مع فرع وارث. الربع فرض الزوج لكن مع الفرع الوارث لمن؟ للزوجة. للزوج. وفر الوارث كل من - [00:00:48](#)

فاذا وجد فرض وارد للزوجة فلزوجة للزوج المطلق الدليل قوله تعالى فان كان لكم ولد فان كان لهم ولد فلهم اشرفهم مما فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركوا. ولا نصر وهذه المسألة مبنى عليها - [00:01:38](#)

طيب اذا كان للزوجة فرع موالد فللزوج نظر. من الفرع الوارث؟ كل من فاذا هلكت امرأة عن زوج وابن فللزوج عن زوج وبنت عن زوج عن زوج وبنت ركوع الزوجة - [00:02:18](#)

عن بنت ابن اثنى اليس واجب وارد شف بنت الابن تجعل للزوج الركن وبنت البنت تجعل للزوج النصف للزوج. لانها ليست بوالدتها. ليست بوالدها عن زوج وابن صح؟ نعم. زوج واخت. للزوج النصف. لان الاخت ليست - [00:02:48](#)

والام ليست فراغ بل هي من الاصول. قال وزوجة فصاعدا اذا يعني وهو لزوجة فصاعدا اذا عثر يعني اذا علم الزوج لمن؟ يعني اذا مات ميتا وليس لزوجته لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد - [00:03:38](#)

هذا الدليل فاذا هلك هذه عن زوجة واخ صغير. ان الزوجة اذا يمكن دخول الواثس اكثر من زوجة يمكن يكون زوجته فاذا هلك عن زوجتين واخي شقيق. فلهما لا هل الطعام ثلاث زوجات؟ لهن الربع. هلك عن اربع زوجات - [00:04:18](#)

الشقيق هلك خمس زوجات في مرض موته بس ما بزوجها عشان ياخذ انسان عنده مئة مليون ما يزوجها طيب على كل حال اذا مات عن خمس مطلقة لا بد فائدة - [00:05:08](#)

الخامسة الا اذا كانت الدراسة مثلا طلق الله عز وجل وهي حامل وهي حال في مرض موته الاخوة. وبعد ان طلقها نسائه درجة خرج فتزوج امرأة تزوج امرأة ومات من يوم - [00:05:48](#)

وبكل سهولة تصويرها بكل سهولة يعني ليست صورة نادرة الصورة هذي؟ طلقها في الساعة الثامنة صباحا ووردت في الساعة العاشرة صباحا وفي الساعة الثانية عشرة نعم حاولت الساعة الواحدة تزوج - [00:06:18](#)

تزوجت على الغدا. صار له زوجة جديدة. وفي الساعة الرابعة المطلقة لانه متهم بقصد الحرمان واذا اتهم بقصد ايمانها نعم طيب على كل حال قول المؤلف فصاعدا يشمل من النساء سواء كن في حداله عند موته او كل مفارقات في مرض موته متهما بقصد - [00:06:58](#)

طيب زوجة فكثرها اكثر قلنا قبل قليل مع فرع زوج وارث قد حضر فاذا كان للزوج فرض واجب وما يرفع الوالد كل من لم يكن فان للزوجة الثلج. لقول الله تعالى فان كان لكم ولد فلهن السوء مما تركن - [00:07:48](#)

فان كان طيب اذا كان للزوج ولد من غير كذلك اذا كان اذا مات ويسأله ولد لكن هي لها ولد من غيره تمام. اذا الولد للميت موفق بغض النظر عن الحج. فتبين الان ان - [00:08:28](#)

لهما حالة كل واحد منهما له حالة. الزوجة محامية والزوجة لها حالة ثالث ورابع وحال الثالث وليس لهما اكثر من هذه الحاجة ليس لهم اكثر من متى يبيت الزوج النصف؟ علاقة بالزوجة فرض واجب. ومثل في الربيع - [00:08:58](#)

ومتى تلز الزوجة الربيع واضح نعم. الحكمة في كون الذكر له مثل الانثى مرتين له مثل الانثى مرتين بان الذكر كما قال الله تعالى رجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم. من جنس الانثى في باب الميراث - [00:09:28](#)

يعطى الزعتر يعني يعطى مثلي مال الانثى. نعم الا في لفظ الانثى. فتلفظ الامة لانهم يعني ليست ليس فيهم جهة ذكور اللي غيره فيهم جهة هم ليس فيهم الا جهة فلذلك لم يفضل الذكر - [00:10:18](#)

طيب عندي كيف حالك؟ لا تغيروا كلها اكتب اسمه اللي يكتب بس اللي اخذها امش نعرفها. ادمي يلا يا عيني لماذا؟ وابن كم ترث؟ اي نعم المال كله للبير لماذا - [00:10:48](#)

حلل ولو بالقادة احنا ذكرنا ها اعلى منها اعلى من البنت كيف كل فرع وارث اعلى من مثل الابن فانه يحجبها يجب خطأ نعم اترك فيه تفصيل عطنا حكم المثل اللي حنا معنا الان - [00:11:45](#)

بنت ابن وابن صح احسنت اذا نقول بنت الابن هنا ليس لها شيء لماذا لان فوقها ذكر وكل فرع وارث فوقه ذكر فهو محجوب به كل فرع وارث كل فرع وارث فوقه ذكر - [00:12:14](#)

فهو محجوب به واضح يا ولد ولا مو بواضح؟ طيب يلا يا اخ ما فيه مكانك الاخ هلك هالك عن زوجة وبنت كم للزوجة زوجة وابن الربيع ليش اذا وجد فرض عليه كلها رباع الزوجة - [00:12:39](#)

ها زوجة وابن ها كم للزوجة ما في شي؟ اصله قلت ثمن ولا وصار عندك شك طيب نعم ايه لكن ليش للزوجة ثمن بوجي الفرع بوارث من هو الفرع الوارث - [00:13:17](#)

الابل شف بس لما اني اه كررتها عليك وتوقفت وقلت اذا ما نعطيها شي ابد. هذا فرع الزوجة ولا الزوجة عرفت؟ طيب اذا نقول اذا هلك عن زوجة وابن فللزوجة - [00:13:55](#)

الثمن تمام طيب عندك دليل على هذا وش اللي قبل؟ فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم طيب يلا يا عادل هلك هالك عن اخت شقيقة واخ شقيق كم الاخت - [00:14:14](#)

هل ثالث النصف لماذا يجي المعصب وهو الاخ شوف اذا قلنا لوجود معصب وهو الاخ معناه ثالث بالتعصيب ها اذا وجدت بالتعصي فلذكر مثل حظ الانثيين ما دام ولدت بالتعصيب - [00:14:43](#)

يكون لخواها لاختها ثلث ماله مثلي او يكون لاختها مثل ماله يعني اقسم بينهما كم يقسم المال على كم على ثلاثة له ثمان ولها ساهمت هللكها عن اختين شقيقتين هل لكل واحد نصف - [00:15:10](#)

ثنتين هل لكل واحد هالنصح ليش لوجود مشارك احسنت واذا وجد مشارك فله فلها معه الثلثان اذا وجد مشارك فلها معه ثلثاء اظن هنا شرحنا هذا اذا وجد مشارك - [00:15:41](#)

فلها معه الثلثان اذا وجد معصب وليست معه بالتأصيل طيب يلا عيد هلك هالك عن بنت وزوج بنت وزوج لماذا وهي البنت للزوج الربيع لوجود الفرع والارث وهي البنت - [00:16:07](#)

ما الدليل فان كان لهن فان كان لهن ولد فلهن ربع مما تركن صح صحيح. طيب والبنت الباقي تأمل تأمل لا يمكن للانثى الباقي ابد ما فيه لانثى باقية ابد الا المعتقدة - [00:16:40](#)